



#### السؤال:

امرأة اعتقل زوجها من قبل النظام المجرم، وانقطعت أخباره من شهور طويلة، وقد وصلت معلومات عن قتله لكننا غير متأكدين من ذلك، فكيف تتصرف المرأة؟ وهل تعتبره متوفياً؟ وإن لم تعرف مصيره فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟ وهل لها أن تتزوج؟ وماذا لو رجع زوجها الأول بعد زواجه؟

#### الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:  
لا يجوز الحكم بوفاة أي شخص ثبتت حياته إلا إذا قامت البينة على ذلك، لكن "المفقود" له أحكام تخصه في الشريعة، وهذا تفصيلها:

- أولاً: المفقود هو الشخص الذي غاب عن أهله وانقطعت أخباره، فلا يُدرى أحياناً هو أم ميت، ويشمل ذلك:
- من خرج من بيته أو سافر، وانقطعت أخباره تماماً.
  - الأسير الذي لا يعلم موضعه، ولا يمكن الاطلاع على أخباره.

- من فُقد خلال الحروب فلا يعلم حاله: أحٰي هو أم ميت.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في "روضة الطالبين": "فَالْمَفْقُودُ: الَّذِي انْقَطَعَ خَبْرُهُ، وَجَهْلٌ حَالُهُ فِي سَفَرٍ، أَوْ حَضَرٍ، فِي قِتَالٍ، أَوْ عِنْدَ انْكِسَارِ سَفِينَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا... وَفِي مَعْنَاهُ: الْأَسِيرُ الَّذِي انْقَطَعَ خَبْرُهُ".

ثانيًا: الأصل في المفقود: الحياة، وانقطاع أخباره وإن كان يجب شكًا في حياته، إلا أن هذا الشك لا يزيل اليقين، وهو حياته التي تيقناها من قبل، والقاعدة الفقهية المقررة عند العلماء: "اليقين لا يزول بالشك".

ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا ببينة واضحة، كخبر الثقات القائم على المشاهدة، سواء من رفقاء السجن، أو زملاء المعركة، ولا يكتفى في هذا الباب بالظنون المجردة أو الأخبار المتناقلة.

وبناءً عليه: فلا يجوز لورثة المفقود قسمة ماله، ولا لزوجته أن تتزوج إلا بعد أن يثبت موته ببينة شرعية، أو يصدر حكم من القاضي الشرعي بذلك.

ثالثًا: إن لم تحصل البينة على وفاة الزوج أو لم يصدر حكم من القاضي بموته وتعجلت المرأة الزواج، فهذا النكاح باطل، ويجب عليها أن تنفصل عن زوجها الثاني فوراً.

قال ابن قدامة: "فَإِنَّمَا الْأَنْكَحَةَ الْبَاطِلَةَ، كِنْكَاحَ الْمَرْأَةِ الْمَزْوَجَةِ أَوِ الْمُعْتَدَةِ، أَوْ شَبَهَهُ، فَإِذَا عَلِمَ الْحَلُّ وَالْتَّحْرِيمَ، فَهُمَا زَانِيَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَلَا يَلْحِقُ النَّسْبَ فِيهِ".

وقال أيضًا: "إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ بِالْعُدْدَةِ، أَوْ بِالْتَّحْرِيمِ، ثَبَّتَ النَّسْبَ، وَاتَّفَى الْحَدُّ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ".

رابعاً: إذا طالت غيبة المفقود دون أن يعود إلى أهله، فلهم أن يرفعوا أمرهم للقاضي الشرعي الذي يحدد مدة للانتظار، فإن لم يرجع خلالها حكم القاضي بوفاته.

ونظرًا لخلو المسألة من نص شرعي صحيح، فقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة.

وأقرب الأقوال في المسألة: أنه يرجع في ذلك للقاضي الشرعي في كل بلدة بحيث ينظر في كل قضية، ويحدّد مدة للتربص والانتظار يغلب على الظن موته بعدها، بحسب الظروف المحيطة بكل حادثة، والقرائن الملائسة لها؛ لأنَّ حال المفقود يختلف من مكان لآخر، وظروف فقد تختلف من حالة لأخرى، فلكل واقعة أحوالها وظروفها التي ينبغيأخذها بعين الاعتبار.

قال الزيلعي -رحمه الله- في "تبين الحقائق" مبيناً المدة التي يحكم بوفاة المفقود: "وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُفْوَضُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ [أَيِّ الْقَاضِيِّ]: لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الْبَلَادِ، وَكَذَا غَلَيْةُ الظَّنِّ تَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الْأَشْخَاصِ".

وقال الماوردي -رحمه الله- في "الحاوي": "وَأَمَّا الْمَفْقُودُ إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ فَكُمْ يُعْلَمُ لَهُ مَوْتٌ وَلَا حَيَاةٌ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الْحَيَاةِ حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُعَلَّمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعِيشَ بَعْدَهَا، فَيُحَكَّمُ حِينَئِذٍ بِمَوْتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَرَّرَ ذَلِكَ بِزَمَانِ مَحْصُورٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذَهَبٌ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ".

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1434هـ: "ويترك تحديد المدة التي تتنظر للمفقود للقاضي، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها". انتهى.

وإذا مضت المدة التي حددها القاضي للانتظار ولم يعثر له على أثر بعد بذل الوسع في البحث بمختلف الطرق، فإن القاضي يحكم حينئذ بوفاته، وتعتبر بعدها امرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ويحل لها أن تتزوج، ولورثته اقتسام ماله.

ولا تترتب هذه الآثار إلا بعد حكم القاضي بوفاته.

خامسًا: من فُقد ولم يُعلَم حَالُهُ، ثُمَّ تبيَّنَتْ وفَاتُهُ بِخَبْرٍ مُؤْكِدٍ، فَإِنَّ عَدَةَ زَوْجَتِهِ تَكُونُ مِنْ يَوْمِ وَفَاتِهِ، لَا مِنْ يَوْمِ عِلْمِهِ بِهَا.

وعليه، فإن لم تتأكد من خبر وفاته إلا بعد الأربعـة أشهـر وعشـرة أيام: فلا عـدة عليهـا.

قال ابن عبد البر - رحـمه اللهـ - في "التمهـيد": "وأـجمـعوا عـلـى أـن كـلـ مـعـتـدـة مـن طـلاقـ أو وـفـاة تـحـسـبـ عـدـتها مـن سـاعـة طـلاقـها أـو وـفـاة زـوـجـها".

سادساً: من فـقد وـلـم يـحـكـ بـموـتهـ، أو عـلـمتـ حـيـاتـهـ وـلـكـنـ غـابـ عـنـ زـوـجـتـهـ فـقـرـةـ طـولـةـ لـسـفـرـ أوـ سـجـنـ، بـحيـثـ تـرـتـبـ عـلـىـ الزـوـجـةـ أوـ أـبـنـائـهـ ضـرـرـ مـنـ هـذـاـ الغـيـابـ، إـمـاـ لـعـدـمـ تـرـكـ ماـ يـكـفـيهـ مـنـ النـفـقـةـ، أوـ لـخـشـيـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـفـتـنـةـ، أوـ حاجـتـهـ لـمـنـ يـقـومـ عـلـىـ شـؤـونـ الـأـسـرـةـ وـتـرـبـيـةـ الـأـبـنـاءـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ الـضـرـرـ.

فـمنـ حـقـهاـ - إنـ شـاءـتـ - المـطـالـبـ بـفـسـخـ النـكـاحـ لـرـفـعـ الـضـرـرـ، سـوـاءـ كـانـتـ غـيـبـتـهـ لـعـذـرـ أـمـ لـأـ.

فـفـيـ تـرـكـ الزـوـجـةـ أـوـ الـعـائـلـةـ ضـرـرـ مـعـنـوـيـ وـمـادـيـ ظـاهـرـ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (لـأـ ضـرـرـ وـلـأـ ضـرـرـ)، وـمـنـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـمـقـرـرـةـ: "الـضـرـرـ يـزـالـ".

وـإـزـالـةـ هـذـاـ الـضـرـرـ لـاـ تـمـ إـلـاـ بـعـودـةـ الـزـوـجـ أـوـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـاـ.

جـاءـ فـيـ "الـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ": "ذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ جـواـزـ التـفـرـيقـ عـلـىـ الـمـحـبـوـسـ إـذـاـ طـلـبـتـ زـوـجـتـهـ ذـلـكـ وـادـعـتـ الـضـرـرـ، وـذـلـكـ بـعـدـ سـنـةـ مـنـ حـبـسـهـ، لـأـنـ الـحـبـسـ غـيـابـ، وـهـمـ يـقـولـونـ بـالـتـفـرـيقـ لـلـغـيـبـةـ مـعـ دـعـمـ الـعـذـرـ، كـمـاـ يـقـولـونـ بـهـاـ مـعـ الـعـذـرـ عـلـىـ سـوـاءـ" اـنـتـهـيـ.

وـقـالـ ابنـ تـيمـيـةـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ "الـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ": "وـحـصـولـ الـضـرـرـ لـلـزـوـجـةـ بـتـرـكـ الـوـطـءـ مـقـتـضـىـ لـلـفـسـخـ بـكـلـ حـالـ، سـوـاءـ كـانـ بـقـصـدـ مـنـ الـزـوـجـ أـوـ بـغـيـرـ قـصـدـ، وـلـوـ مـعـ قـدـرـتـهـ وـعـاجـزـهـ، كـالـنـفـقـةـ وـأـوـلـىـ...، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـقـوـلـ فـيـ اـمـرـأـةـ الـأـسـيـرـ وـالـمـحـبـوـسـ وـنـحـوـهـمـاـ مـمـنـ تـعـدـرـ اـنـتـفـاعـ اـمـرـأـتـهـ بـهـ إـذـاـ طـلـبـتـ فـرـقـتـهـ كـالـقـوـلـ فـيـ اـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ".

وـجـاءـ فـيـ قـرـارـ الـمـجـمـعـ الـفـقـهـيـ الـإـسـلـامـيـ بـرـابـطـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ دـورـتـهـ الـحـادـيـةـ وـالـعـشـرـينـ الـمـعـنـقـدـةـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ لـعـامـ (1434ـهـ): "لـلـزـوـجـةـ إـذـاـ تـضـرـرـتـ مـنـ مـدـةـ اـنـتـظـارـ زـوـجـهـاـ الـمـفـقـودـ أـنـ تـرـفـعـ اـمـرـأـهـاـ لـلـقـاضـيـ، لـلـتـفـرـيقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ الـمـفـقـودـ لـلـضـرـرـ، وـفـقـ الشـرـعـيـةـ لـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـفـرـيقـ".

وـفـيـ حـالـ فـسـخـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ الـمـفـقـودـ أـوـ الغـائـبـ قـبـلـ الدـخـولـ فـعـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـرـدـ الـمـهـرـ لـذـويـهـ كـامـلـاـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ الـفـسـخـ بـعـدـ الدـخـولـ فـهـوـ مـنـ حـقـ الـمـرـأـةـ.

قالـ ابنـ قدـامـةـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ "الـمـغـنـيـ" عنـ الـفـسـخـ: "أـنـ الـفـسـخـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ، فـلـهـ الـمـهـرـ؛ لـأـنـ الـمـهـرـ يـجـبـ بـالـعـقـدـ، وـيـسـتـقـرـ بـالـدـخـولـ، فـلـاـ يـسـقـطـ...، وـيـجـبـ الـمـهـرـ الـمـسـمـيـ".

سابعاً: إنـ ظـهـرـ الـمـفـقـودـ حـيـاـ بـعـدـ أـنـ حـكـمـ القـاضـيـ الـشـرـعـيـ بـوـفـاتـهـ، وـقـدـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـتـهـ دونـ فـسـخـ نـكـاحـ الـأـوـلـ، فـإـنـهـ يـكـونـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ زـوـجـهـاـ الـثـانـيـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـفـسـخـ نـكـاحـ الـثـانـيـ وـتـعـدـ الـمـرـأـةـ مـنـهـ (بـحـيـضـةـ وـاـحـدـةـ) ثـمـ تـرـجـعـ لـزـوـجـهـاـ الـأـوـلـ، وـإـنـ رـغـبـ عـنـهـ وـأـقـرـ هـذـاـ الزـوـاجـ الـثـانـيـ، فـلـهـ ذـلـكـ، وـمـنـ حـقـهـ استـرـدـادـ الـمـهـرـ الـذـيـ دـفـعـهـ لـهـاـ مـنـ زـوـجـهـاـ الـثـانـيـ، وـأـيـ الـخـيـارـينـ اـخـتـارـ، فـلـيـسـ لـهـ الرـجـوـعـ عـنـهـ.

روـيـ ابنـ أبيـ شـبـيـبـ فـيـ الـمـصـنـفـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - فـالـأـ: "إـنـ جـاءـ زـوـجـهـاـ خـيـرـ بـيـنـ اـمـرـأـتـهـ وـبـيـنـ الصـدـاقـ الـأـوـلـ".

وـقـالـ ابنـ قدـامـةـ فـيـ "الـمـغـنـيـ": "وـإـنـ قـدـمـ بـعـدـ دـخـولـ الـثـانـيـ بـهـاـ، خـيـرـ الـأـوـلـ بـيـنـ أـخـذـهـاـ، فـتـكـونـ زـوـجـتـهـ بـالـعـقـدـ الـأـوـلـ، وـبـيـنـ أـخـذـ صـدـاقـهـاـ، وـتـكـونـ زـوـجـةـ الـثـانـيـ...، لـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ".

قالـ الـخطـيبـ الـشـرـبـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ "مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ": "لـكـنـ لـاـ يـطـؤـهـاـ حـتـىـ تـعـدـ مـنـ الـثـانـيـ". وـتـفـادـيـاـ لـحـدـوثـ مشـاـكـلـ مـنـ قـضاـيـاـ الـغـيـبـةـ وـالـمـفـقـودـ، فـالـأـوـلـىـ لـلـمـرـأـةـ الـتـيـ طـالـ غـيـابـ زـوـجـهـاـ وـانـقـطـعـتـ أـخـبارـهـ وـتـضـرـرـتـ بـذـلـكـ:

أن ترفع أمرها للقاضي ليحكم بفسخ النكاح ثم تعنت وتتزوج.

فإنَّ فسخ النكاح يختلف عن الحكم بوفاة الزوج، وبالتالي فلا أثر لعودة زوجها الأول على نكاحها الثاني؛ لأن النكاح الأول مفسوخ بحكم القاضي الشرعي.

ثامنًا: فيما يتعلق بأموال المفقود العائد: إن لم يصدر حكم من القاضي بموته وقسم الورثة ماله ثم ظهرت حياته: فإنها تعاد إليه، ومن أنفق شيئاً منها ضمنه له؛ لأنَّه تصرف بملك غيره دون وجه حق، ولا يستثنى من ذلك إلا النفقات الشرعية الواجبة في ماله.

أما إن عاد المفقود بعد حكم القاضي بوفاته، فإنه يسترد الأموال المتبقية بيد ورثته فقط، وأما الأموال التي أنفقت، فلا ضمان فيها؛ لأنَّها أنفقت بناء على حكم قضائي، وبمقتضاه صار مأذوناً لهم بهذا التصرف، وما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون.

نسأل الله تعالى أن يفك أسر المؤسرين، ويرحم الشهداء والأموات، ويرحم الضعفاء.  
والحمد لله رب العالمين

المصادر: